

Distr.: General
15 August 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ
الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عرضاً عاماً لحق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية، استناداً إلى الردود على استبيان عممته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أصحاب المصلحة الرئيسيين^(١). ويجري التركيز بشكل خاص على حقوق المنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة ٤ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧، التي تم النظر فيها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام ٢٠١٩. ويسلط الضوء في التقرير على الإطار القانوني الدولي المنطبق وعلى أمثلة موثقة للممارسات الجيدة، ويتضمن التقرير أيضاً توصيات محددة من أجل أعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية وإدماجهم في عملية تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

(أ) في آذار/مارس ٢٠١٩، عممت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استبياناً على جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، تطلب فيه معلومات من أجل إعداد هذا التقرير. وتلقت المفوضية تقارير خطية من ١٩ دولة عضواً (الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، والبرتغال، وبوليفيا، وبيرو، وجمهورية كوريا، والسويد، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، والمكسيك)؛ ومن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها؛ ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛ ومن آليات حقوق الإنسان الوطنية؛ ومن المنظمات غير الحكومية. وهذه التقارير متاحة على الموقع www.un.org/en/events/africandescentdecade.

* A/74/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

120919 060919 19-13937X (A)



أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦/٦٩، الذي اعتمدت به الجمعية برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. ومناطق التركيز المواضيعي لهذا التقرير هو حق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية، وبخاصة فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة ٤ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧. ودُعيت الدول في برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي إلى إزالة جميع العقبات التي تحول دون تمتع المنحدرين من أصل أفريقي على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في التنمية (القرار ١٦/٦٩، المرفق، الفقرة ١١ (أ)). وفضلاً عن ذلك، ترتبط الركائز الثلاث للعقد الدولي، "الاعتراف والعدالة والتنمية"، بروابط قوية بالحق في التنمية.

ثانياً - حق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية

٢ - ينص إعلان الحق في التنمية^(١) في (المادة ١)) على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان وجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً. والمنحدرون من أصل أفريقي هم من المساهمين الرئيسيين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في كثير من البلدان، ولكن إسهامهم غالباً ما لا يعترف به اعترافاً تاماً، ولا يحصلون على نصيب عادل من فوائد التنمية. وغالباً ما يتعرض المنحدرون من أصل أفريقي لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، منها الرق والتمييز العنصري. ويقدم إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام ٢٠٠١ وبرنامج أنشطة العقد، اللذان يتناولان مواضيع الاعتراف والعدالة والتنمية، توصيات مستفيضة وعملية لمكافحة تركّات الرق والأشكال المستمرة للعنصرية، والتمييز العنصري، والفقر، واللامساواة، وغيرها من الأسباب الأساسية التي تحول دون تمتع المنحدرين من أصل أفريقي بالحق في التنمية.

٣ - ويمكن أن يتم هذا الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي بطرق مختلفة، مثل الاعتراف الرسمي في الدساتير الوطنية، والإحصاءات الوطنية، والتشريعات والسياسات. ويمكن أن يستتبع ذلك الاعتراف بثقافتهم وتاريخهم وإدماجهم في الحياة الوطنية. ويمكن توفير العدالة بالاعتراف بانتهاكات حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، واعتماد تدابير سياسية وتشريعية على الصعيدين الوطني والدولي لكفالة المساواة التامة في القانون والممارسة. ويمكن للتنمية أن تستتبع التنفيذ الفعال لحق المنحدرين من أصل أفريقي في المشاركة في التنمية والإسهام فيها والتمتع بفوائدها، وفي إدماجهم على قدم المساواة في المبادرات العالمية من أجل التنمية، مثل أهداف التنمية المستدامة.

٤ - ويمكن أن تستنير عملية ونتائج العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي بالإطار المعياري للحق في التنمية، من خلال تركيزه على عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزؤ وتشابكها وتربطها. فالحق في التنمية هو، بالنسبة للمنحدرين من أصل أفريقي، إطار هام لمعالجة أشكال الإقصاء المتنوعة التي يواجهونها، ولالتماس الانتصاف من المظالم التاريخية والمعاصرة. ويمكن أن تساعد المبادئ الأساسية

(١) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

للحق في التنمية، مثل عدم التمييز والمشاركة الفعالة والتوزيع العادل لفوائد التنمية والمساواة في تمكين المنحدرين من أصل أفريقي، في أعمال جميع حقوق الإنسان الأخرى.

٥ - وتُبرز المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الأهمية المعاصرة لحق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية^(٢). فهي تشير، على سبيل المثال، في تقريرها إلى أنه على الرغم من إنهاء الاستعمار، ما زال عدم المساواة في السيادة الذي اتسم به العصر الاستعماري مستمرا، وما زالت نماذج النشاط الاستخراجي التي تعتمد على ممارسات الاستغلال العنصري والعنصرية واستغلال الشعوب الأصلية وتخلقها حقيقة واقعة.

٦ - وترد فيما يلي مبادئ هامة لأعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية، مستمدة من إعلان الحق في التنمية:

ألف - التنمية الشاملة المرتكزة على الإنسان

٧ - يقتضي الحق في التنمية جعل الناس محور التنمية (المادة ٢ (١) من الإعلان). ولا بد أن تقوم التنمية على أساس استراتيجية متكاملة لتنفيذ جميع حقوق الإنسان للناس، مع حماية وتعزيز عدم تجزؤ جميع الحقوق وتربطها (المواد ١ (١) و ٦ (٢) و ٩ (١) من الإعلان). ويقتضي الحق في التنمية حماية جميع حقوق الإنسان على جميع مستويات تقرير السياسة والبرمجة، بما في ذلك عملية التنمية ونتائجها (المواد ١ (١) و ٢ (٢-١) و ٢ (٣) و ٨ (٢) من الإعلان). وينبغي متابعة تحقيق النمو الاقتصادي مع التركيز على الإنصاف (المادة ٢ (٣) من الإعلان).

باء - المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص في التنمية

٨ - يُطلب من الدول أن تكفل عدم التمييز في الحق في التنمية، وأن تتخذ خطوات للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري (المادتان ٥ و ٦ (١) من الإعلان). ويتضمن ذلك كفالة عدم التمييز في الحصول على فوائد التنمية وتوزيعها (المادة ٢ (٣) من الإعلان)، بما في ذلك الوصول إلى التعليم، والسكن، والصحة، والعمل، والدخل، والحصول على الموارد والمنافع العامة. وتكرر خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التأكيد على حظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو على أساس الملكية أو الميلاد أو الإعاقة أو على أي أساس آخر (قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ١٩). وينبغي إيلاء اهتمام خاص لأشكال التمييز المتداخلة التي يعاني منها بعض المنحدرين من أصل أفريقي، مثل النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمثليين، والمزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنس، والمسنين، واللاجئين، والمهاجرين، والمشردين داخليا.

جيم - المشاركة النشطة والحرية والمهادفة في التنمية

٩ - يُطلب من الدول أن تكفل حق الجميع في المشاركة النشطة والحرية والمهادفة في التنمية (المادة ١ (١) من الإعلان). وينعكس هذا المبدأ أيضاً في إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي يدعو إلى الاعتراف بحق المنحدرين من أصل أفريقي في جملة أمور منها التنمية في سياق تطلعاتهم وعاداتهم الخاصة، وحقوقهم في إقامة وصون وتعزيز أشكال التنظيم الخاصة بهم، ونمط حياتهم، وثقافتهم وتقاليدهم، وطرق تعبيرهم الديني، وفي استخدام الموارد الطبيعية المتجددة لموائمتهم، والتمتع بهذه الموارد وصونها، وكذلك حقهم، حيثما كان ذلك منطبقاً، في أراضيهم التي سكنها أجدادهم (A/CONF.189/12، و Corr.1، الفصل الأول، الإعلان، الفقرة ٣٤). وللمنحدرين من أصل أفريقي، على هذا النحو، حق في المشاركة في جميع مراحل اتخاذ القرارات التي تمسهم، بما في ذلك في جميع مجالات التنمية وعلى جميع مستويات الحكم. وذلك لتمكين الأفراد والشعوب مجتمعين من تقرير احتياجاتهم وأولوياتهم وكفالة حماية حقوقهم ومصالحهم والنهوض بها.

١٠ - ويمكن تيسير الملكية الحقيقية للمنحدرين من أصل أفريقي للموارد الإنتاجية أو السيطرة عليها، بما في ذلك الأراضي والموارد والقدرة المالية والتكنولوجيا من خلال الحصول العام على المعلومات وتجاوز متخذي القرار مع الآراء التي يعرب عنها المنحدرين من أصل أفريقي. وكما جرى التأكيد في المبادئ التوجيهية للدول بشأن الأعمال الفعالة للحق في المشاركة في الشؤون العامة^(٣)، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان، يرتبط حق المشاركة في الشؤون العامة ارتباطاً وثيقاً بالأعمال التامة للحق في الحصول على المعلومات، الذي هو، بوصفه جزءاً من الحق في حرية التعبير، عامل مكمّل من المشاركة، وشرط مسبق يضمن الانفتاح والشفافية في قرارات الدول والمساءلة بشأنها.

دال - تهيئة بيئة مواتية للتنمية

١١ - تتحمل الدول، كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية، مسؤولية رئيسية عن تهيئة الظروف المواتية لأعمال الحق في التنمية. وتتحمل الدول أيضاً المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويدعو الإعلان الدول إلى اتخاذ خطوات للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك الناشئة عن الفصل العنصري، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، والاستعمار، والسيطرة والاحتلال الأجنبي، والعدوان، والتدخل الأجنبي، والتهديدات الأجنبية ضد السيادة الوطنية والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية، والتهديدات بالحرب، ورفض الاعتراف بالحق الأساسي للشعوب في تقرير المصير (المادة ٥ من الإعلان).

١٢ - وتعد تهيئة بيئة مواتية على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية عاملاً أساسياً لأعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية. فبوسع الدول أن تحقق هذا من خلال أداء واجباتها على نحو يعزز عملية إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة، والترايط، والمنفعة المتبادلة، والتعاون فيما بين جميع الدول، فضلاً عن تشجيع مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها (المادة ٣ (٣) من الإعلان). ومن حق الدول ومن واجبها أيضاً وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تحدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد (المادة ٢ (٣)).

(٣) A/HRC/39/28.

هاء - التعاون الدولي

١٣ - يركز الحق في التنمية تركيزا شديدا على الأبعاد الدولية للتنمية، بما في ذلك واجب الدول في أن تتعاون من أجل التنمية (المادتان ٣ و ٤ من الإعلان)، وإزالة العقبات التي تعترض التنمية وتعزيز حقوق الإنسان. وتتطلب الشراكات العالمية والإقليمية من أجل التنمية، مثل تلك التي تركز على الفقر أو الهجرة، تعاوننا بين الحكومات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمنظمات المتعددة الأطراف. وتواصل نظم التجارة والمال والتنمية الدولية الإضرار بدول الجنوب العالمي، فتعوق قدرات الحكومات على إعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية^(٤). ووفقا للإعلان (المادتان ٣ و ٤)، يمكن للدول التي لا تتوافر لديها الموارد أو القدرة اللازمة لوضع سياسات تنمية وطنية وتنفيذها أن تطلب التعاون من الدول التي لديها هذه القدرة، ومن الوكالات الدولية.

ثالثا - الحق في التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

١٤ - تركز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتستند، في جملة أمور، إلى إعلان الحق في التنمية. وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بالتزامها بعدم ترك أحد خلف الركب وبالوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب، تجمع بين مبدأي المساواة وعدم التمييز من مبادئ حقوق الإنسان. وعلى هذا النحو، توفر خطة عام ٢٠٣٠ زخما جديدا للتغلب على التمييز ذي الجذور التاريخية الممارس ضد المنحدرين من أصل أفريقي. وتم التأكيد عدة مرات في خطة عام ٢٠٣٠ على حظر العنصرية (الفقرات ٨ و ١٩ و ٢٥) وهناك دعوة قوية إلى توفير بيانات مفصلة بحسب الخصائص العرقية (الغائتان ١٠-٢ و ١٧-١٨؛ والفقرة ٧٤ (ز)). وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة لا تتضمن إشارة محددة للمنحدرين من أصل أفريقي، يعد إعمال حقهم في التنمية من مقتضيات تحقيق تلك الأهداف على الصعيد العالمي. إذ تتوخى خطة عام ٢٠٣٠ إقامة عالم يتصف بالاحترام العام لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، وسيادة القانون، والعدالة، والمساواة، وعدم التمييز، واحترام العنصر، والأصل العرقي، والتنوع الثقافي، وذلك تجسيد للمبادئ اللازمة لتحقيق تلك الأهداف. ومن الممكن، بل وينبغي، قراءة خطة عام ٢٠٣٠ جنبا إلى جنب مع الالتزامات القائمة حيال المنحدرين من أصل أفريقي كيما تسترشد بها الدول والشركاء الآخرون، بما في ذلك القطاع الخاص، في تحقيق كل هدف من أهداف التنمية المستدامة.

١٥ - وقد نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة هذا العام في موضوع "تمكين الناس وضمان الشمول والمساواة"، مع تركيز خاص على استعراض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف ٤ و ٨ و ١٠ و ١٣ و ١٦ و ١٧. وينظر هذا التقرير في كل من هذه الأهداف على ضوء الحق في التنمية والالتزامات القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي.

(٤) A/HRC/36/23، الفقرات ٤١ و ٤٣ و ٤٤.

ألف - الهدف ٤ - ضمان أن تتاح للجميع فرص متكافئة للوصول إلى التعليم الجيد وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع

١٦ - الحق في التعليم ذو أهمية أساسية للحق في التنمية (المادة ٨ (١)). والحق في التعليم منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢٨). وللجميع الحق في التعليم دون تمييز (انظر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) المادة ٥ (هـ) '٥'، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة). والتعليم حق في حد ذاته وحق ضروري للتمكين من أعمال الحقوق الأخرى مثل المشاركة السياسية، والوصول إلى العدالة، والحصول على الخدمات الصحية والعمل، وكسر حلقة توارث الفقر عبر الأجيال.

١٧ - وعلى الدول الأطراف في هذه المعاهدات أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع، ويشمل ذلك كفالة حصول المنحدرين من أصل أفريقي على قدم المساواة على التعليم الجيد. وقد أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول، في توصيتها العامة رقم ٣٤ بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، بالنظر في اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى تعزيز فرص التعليم لجميع الطلاب المنحدرين من أصل أفريقي، وضمان المساواة في فرص حصولهم على التعليم العالي، وتيسير مستقبلهم التعليمي الوظيفي (CERD/C/GC/34، الفقرة ٦٤). ودعت اللجنة الدول أيضاً إلى إعادة النظر في جميع العبارات الواردة في الكتب المدرسية لحذف القوالب النمطية المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي (الفقرة ٦١). وأكدت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، على أن التعليم يمكن أن يساهم في القضاء على العنصرية والتعصب (CRC/GC/2001/1، الفقرة ١١). وقدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠ بشأن عدم التمييز (E/C.12/GC/20) وتعليقها العام رقم ١٣ بشأن الحق في التعليم (E/C.12/1999/10) مزيداً من التوجيهات بشأن تكافؤ فرص الحصول على التعليم.

١٨ - ويؤكد الهدف ٤ من جديد على أهمية القضاء على عدم المساواة والتفاوت في أعمال الحق في التعليم، ويدعو الدول إلى القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وضمان فرص الوصول على قدم المساواة إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة، والشعوب الأصلية، والأطفال الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة (الغاية ٤-٥).

١٩ - ومن نتائج التمييز الهيكلي أن يواجه المنحدرون من أصل أفريقي فوارق في فرص التعليم^(٥). والتعليم الجيد غير متاح غالباً في المناطق أو النواحي التي يقطنها المنحدرون من أصل أفريقي، بما في ذلك المناطق الريفية المهمشة والأحياء الفقيرة في المناطق الحضرية على السواء^(٦). وتتجلى الفوارق في التعليم على جميع مستويات التعليم، وبخاصة في التعليم العالي^(٧).

(٥) انظر، على سبيل المثال A/HRC/23/56/Add.1، الفقرة ٩٠.

(٦) انظر، على سبيل المثال A/HRC/39/69/Add.1، الفقرة ٢٥.

(٧) ECLAC, Situación de las personas afrodescendientes en América Latina y desafíos de políticas para la garantía de sus derechos, Santiago: ECLAC (2017).

٢٠ - وغالبا ما يواجه الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي العنصرية أو التمييز في المدارس^(٨). وقد تتضمن المناهج الدراسية قوالب نمطية وصوراً سلبية للمنحدرين من أصل أفريقي، أو لا تحتوي على تاريخهم وثقافتهم وإسهاماتهم في التنمية بصورة كافية^(٩). وغالبا ما يتعرضون للتمييز لاستخدامهم تصفيات شعر أو ملابس ثقافية أو تقليدية، أو يواجهون تمييزاً مباشراً من هيئة التدريس^(١٠). ويتعرض الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي أيضاً لاستخدام غير متناسب للإجراءات التأديبية، ومن الأرجح أيضاً إلحاقهم بصفوف دراسية أو مجموعات منخفضة الأداء. وجميع هذه العوامل تشكل انتهاكات لحقهم الأساسي في التعليم.

الإطار ١

أوروغواي: زيادة المنح الدراسية وفرص التعليم للمنحدرين من أصل أفريقي

في أوروغواي، تقدّم للطلاب الأوروغويين المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق لجنة المنح الدراسية الوطنية منح دراسية بهدف النهوض بالمساواة العرقية في التعليم للمنحدرين من أصل أفريقي. وتعزز زيادة التمويل المنصف للتعليم فرص وصول المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي إلى التعليم العالي وإلى أسواق العمل في مراحل لاحقة من حياتهم^(١).

(١) رد أوروغواي على الاستبيان.

٢١ - وينبغي أن يكون التعليم ملائماً ثقافياً ويشمل تاريخ المنحدرين من أصل أفريقي وإسهاماتهم في التنمية. ووفقاً للتعليق العام رقم ١٣ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم (الفقرة ٦ ج)، من واجب الدول توفير تعليم مناسب ثقافياً. وعلاوة على ذلك، ينص إعلان وبرنامج عمل ديربان على أنه ينبغي للدول أن تعزز الإدراج الكامل والدقيق لتاريخ وإسهام المنحدرين من أصل أفريقي في المناهج التعليمية (برنامج العمل، الفقرة ١٠)، وذلك هدف أكد عليه أيضاً برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد (الفقرة ١٢).

باء - الهدف ٨- تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام والعمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع

٢٢ - وفقاً لإعلان الحق في التنمية (المادة ٨)، تضمن الدول، في جملة أمور، تكافؤ الفرص للجميع في حصولهم على العمل والتوزيع المنصف للدخل. ويشمل ذلك الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٧)، والحق في المساواة في الفرص والمعاملة فيما يتعلق بالعمالة والمهنة بهدف القضاء على أي تمييز (اتفاقية منظمة العمل الدولية) رقم ١١١، المادة ٢). ويستند الهدف ٨ إلى هذه الحقوق ويضم طائفة من التدابير التي تركز على تهيئة بيئة عالمية مواتية لتحقيق النمو، واتخاذ تدابير تستهدف الشباب والعمال المهاجرين، وتوفير عمالة مستدامة وكاملة ومنتجة للجميع.

(٨) A/HRC/23/56/Add.1، الفقرة ٦٧؛ A/HRC/30/56/Add.1، الفقرة ٦٥.

(٩) A/HRC/33/61/Add.2، الفقرة ٤٦؛ A/HRC/39/69/Add.2، الفقرة ٤٢.

(١٠) A/HRC/31/56/Add.1، الفقرة ٨٢؛ A/HRC/33/61/Add.1، الفقرة ٥٥.

٢٣ - ويواجه المنحدرون من أصل أفريقي قدرا كبيرا من عدم المساواة في الحصول على العمل اللائق. وغالبا ما تكون معدلات البطالة بينهم أعلى من المتوسطات الوطنية، ويمثلون تمثيلا زائدا في العمالة المنخفضة الأجر^(١١). وتحول المواقف التمييزية لبعض أصحاب العمل دون حصولهم على وظائف معينة وشروط عمل منصفة وأجر مساو. ولذلك فمن الأرجح، في بعض الظروف، أن يوظفوا في عمالة ناقصة في أعمال لا تعكس مهاراتهم وتعليمهم^(١٢). ووجد تقرير أعده مؤخرا الاتحاد الأوروبي أن واحدا من كل أربعة أشخاص في المتوسط من المنحدرين من أصل أفريقي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، يشعر بأنه يمارس ضده تمييز عنصري عند سعيه للتوظيف، وأن احتمال توظيف المنحدرين من أصل أفريقي الحاصلين على تعليم عال في مهن أقل مهارة (٩ في المائة) يبلغ تقريبا ضعف احتمال توظيف السكان عموما (٥ في المائة)^(١٣). وبالمثل، كان من نتيجة عدم تكافؤ الفرص في التعليم والتدريب اضطرار كثير من المنحدرين من أصل أفريقي إلى مزاوله أعمال يدوية وخدمية منخفضة الأجر.

٢٤ - وتمثل العمالة الناقصة والبطالة مصدر قلق خاص للمهاجرين، والنساء، والشباب من المنحدرين من أصل أفريقي. فالنساء المنحدرات من أصل أفريقي أكثر عرضة للبطالة أو عدم مزاوله نشاط اقتصادي، وعادة ما يحصلن على أجور أدنى مما يحصل عليه الرجال المنحدرون من أصل أفريقي والنساء البيض على السواء^(١٤). وفي أنحاء كثيرة من العالم، يشغل عدد غير متناسب من النساء والبنات المنحدرات من أصل أفريقي في أعمال منزلية غير رسمية، ويتعرضن للتمييز أو الاستغلال أو العنف أو الإيذاء^(١٥) وكثيرا ما يُضطر المهاجرون من أصل أفريقي لمزاوله أعمال غير رسمية، مما يترتب عليه حصولهم على أجور منخفضة وفقدانهم للأمن.

٢٥ - وفي كثير من البلدان تتعرض للخطر سُبل كسب الرزق التقليدية للمنحدرين من أصل أفريقي. وإذا ما اضطروا إلى ترك أراضي أجدادهم أو للهجرة إلى مناطق حضرية، لم تعد تتاح لهم فرص الزراعة الكافية أو الصيد، أو غير ذلك من المهن التقليدية. وتشمل الأخطار التي تهدد سُبل كسب الرزق التقليدية البنى التحتية الواسعة النطاق والمشاريع الإنمائية، واستخراج الموارد والسياحة، مما يؤدي غالبا إلى نزوح مجتمعات من المنحدرين من أصل أفريقي^(١٦).

٢٦ - ويحث إعلان وبرنامج عمل ديربان المؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة على أن تضع برامج تستهدف المنحدرين من أصل أفريقي تعزز تكافؤ الفرص في العمالة، فضلا عن مبادرات العمل التصحيحي أو الإيجابي الأخرى (برنامج العمل، الفقرة ٨ ج)). وتدعو لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول في توصيتها العامة رقم ٣٤ إلى

(١١) A/HRC/36/60/Add.1، الفقرة ٥٧؛ A/HRC/33/61/Add.2، الفقرة ٥٤.

(١٢) A/HRC/30/56/Add.1، الفقرة ٥٦؛ A/HRC/30/56/Add.2، الفقرة ٨٠؛ A/HRC/36/60/Add.1، الفقرة ٥٨.

(١٣) European Union Agency for Fundamental Rights, *Second European Union Minorities and Discrimination Survey; Being Black in Europe, EU*, 2018, pp. 45 and 54.

(١٤) انظر، على سبيل المثال A/HRC/27/68/Add.1، الفقرة ٨٣.

(١٥) CERD/C/URY/CO/21-23، الفقرة ٢٥؛ CERD/C/ECU/CO/23-24، الفقرة ٣٤؛ A/HRC/31/56/Add.1، الفقرة ٥٩.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/25/53/Add.1، الفقرات ٤٥-٤٦ و A/HRC/27/68/Add.1، الفقرة ٩٥.

اتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي فيما يتعلق بظروف العمل وشروطه، بما في ذلك قواعد وممارسات التوظيف التي تنطوي على أغراض أو آثار تمييزية. (الفقرة ٥٣). ويدعو برنامج أنشطة العقد إلى اتخاذ عدة تدابير لكفالة المساواة في العمالة مثل المشاركة في التدريب المهني والنشاط النقابي وتوفير ضمانات للعمل في ظروف مأمونة وصحية (الفقرة ٢٣).

٢٧ - وهناك تدابير يمكن للدول اتخاذها لضمان عدم التمييز والمساواة في العمالة. ويمكن أن تنص السياسات الوطنية والإصلاحات التشريعية المناسبة للتمييز في عمليات التوظيف والترقي. ويمكن أن تتضمن هذه التشريعات أحكاماً بشأن أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص وتحدد واجباتهم وفقاً للتشريعات المتعلقة بالمساواة.

الإطار ٢

الأرجنتين: تدبير خاص لإتاحة فرص العمل

في الأرجنتين، تتعاون وزارة الإنتاج والعمل، ومركز توجيه المهاجرين واللاجئين من أجل إيجاد فرص مهنية جديدة للمهاجرين واللاجئين، وخصوصاً المنحدرين من أصل أفريقي، وكذلك تقديم دورات للغة الإسبانية بهدف زيادة فرص الحصول على العمل^(١).

(١) رد الأرجنتين على الاستبيان.

٢٨ - وقد يزيد اتخاذ تدابير خاصة في القطاع العام أو الخاص أو كليهما من فرص العمل المتاحة للمنحدرين من أصل أفريقي. ووفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادتان ١ (٤) و ٢ (٢))، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ (المادة ٥ (١))، لا تعتبر هذه التدابير الخاصة تمييزية. ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة: مخططات تدريب موجهة لبناء قدرة المنحدرين من أصل أفريقي في مجالات محددة يكون تمثيلهم فيها ناقصاً؛ ووضع أهداف ونظم حصص للتعيين والترقية لضمان تمثيل كافٍ للمنحدرين من أصل أفريقي في القطاعين الخاص والعام؛ ووضع برامج تدريب داخلي وزمالة للمنحدرين من أصل أفريقي بهدف تنمية المهارات؛ ووضع برامج عمالة موجهة في المناطق التي يقطنها المنحدرين من أصل أفريقي.

الإطار ٣

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: برنامج زمالات للمنحدرين من أصل أفريقي

تستضيف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان كل عام برنامج زمالات للمنحدرين من أصل أفريقي. وتتيح للمشاركين فرصة لتعميق فهمهم للقانون الدولي لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع التركيز على القضايا ذات الأهمية الخاصة للمنحدرين من أصل أفريقي. وهي أيضاً فرصة قيّمة للقادة المنحدرين من أصل أفريقي من جميع أنحاء العالم، بمن فيهم كثير من القادة الشباب، للتواصل وتبادل المعرفة عن تعزيز حقوق الإنسان داخل مجتمعاتهم المحلية.

(١) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Racism/WGAfricanDescent/Pages/FellowshipProgramme.aspx.

٢٩ - وينبغي للبرامج أن تأخذ في الاعتبار التمييز المتداخل، مثل التمييز على أساس نوع الجنس، والإعاقة، والسن. ولا بد من إيلاء اهتمام خاص للقطاعات التي تشكل فيها النساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي نسبة مئوية كبيرة في قوة العمل، من قبيل العمل المنزلي. ويجب معالجة أخطار استغلال العمل والاستغلال الجنسي، والاتجار والسخرة التي يمكن أن تؤثر عليهن.

٣٠ - ويمكن دعم المنحدرين من أصل أفريقي بصورة أفضل في ميادين ريادة الأعمال والإبداع والابتكار من خلال برامج تستهدف تشجيع إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ونموها. وبإمكان بناء القدرات في مجال اللغات واستراتيجيات الأعمال أن تسهم في جعل سُبل كسب الرزق التقليدية أكثر تنافسية وتوجها للسوق. وينبغي أن يشمل الدعم أيضا إتاحة فرص متكافئة للحصول على الخدمات المالية، التي غالبا ما يكافح المنحدرون من أصل أفريقي للحصول عليها بسبب التمييز.

الإطار ٤

كولومبيا: دعم مبادرات العمالة الإنتاجية الشاملة للجميع

في كولومبيا تقدم دائرة التعلم الوطنية دورات تدريب مهني للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي من أجل زيادة الفرص المتاحة لهم للوصول إلى سوق العمل. وتقدم وزارة التجارة والصناعة والسياحة المساعدة التقنية والتمويل لمبادرات السياحة التي تقترحها المجتمعات المحلية للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي. ويساعد الجهاز الوطني للابتكار الزراعي على وضع استراتيجيات لتسهيل نقل المعرفة والتكنولوجيات الجديدة بهدف زيادة الإنتاجية الزراعية للمجتمعات الزراعية للكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي^(أ).

وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) في كولومبيا مبادرات سُبل كسب الرزق للنساء المنحدرات من أصل أفريقي التي تقودها منظمات المجتمع المدني المحلية، بتمويل من النرويج. وتسهم هذه المبادرات أيضا في النهوض بالقدرات القيادية والتنظيمية للمرأة، مما يمكن أن يكون له آثار أوسع نطاقا على التنمية الاقتصادية الشاملة^(ب).

(أ) رد كولومبيا على الاستبيان.

(ب) رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة في كولومبيا على الاستبيان.

جيم - الهدف ١٠ - الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها

٣١ - يواجه المنحدرون من أصل أفريقي تمييزا عميقا الجذور ينجم عنه غالبا عدم تكافؤ فرص الحصول على جميع حقوق الإنسان، ويمكن أيضا أن يفضي إلى إعاقة حقهم في التنمية. ويرجع ذلك إلى مجموعة عوامل مجتمعة، بما في ذلك الآثار المستمرة للمظالم التاريخية من الرق والاستعمار، والتمييز الهيكلي المعاصر. وهذا التمييز الهيكلي غالبا ما يتجلى في نقص الاستثمار الحكومي في البنى التحتية والخدمات في المناطق والجهات التي غالبا ما يقطنها المنحدرون من أصل أفريقي، وعدم تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجيد والعمالة والخدمات الصحية، وقلة الفرص المتاحة للوصول إلى العدالة والحصول على المسكن اللائق، وانعدام الأمن فيما يتعلق بحيازة الأراضي. ويعوق استبعادهم من

المشاركة السياسية الكاملة قدرتهم على التأثير على التشريعات والسياسات الحكومية الرامية إلى تصحيح حالات التفاوت هذه^(١٧).

٣٢ - وبرنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يشترك في جوانب كثيرة مع الغايتين ١٠-٢ و ١٠-٣ من أهداف التنمية المستدامة. فكلاهما يعترف بأن الفقر هو سبب للتمييز ونتيجة له على حد سواء. ويُطلب من الدول في برنامج الأنشطة أن تعتمد أو تعزز برامج وطنية للقضاء على الفقر والحد من الاستبعاد الاجتماعي تأخذ في الاعتبار الاحتياجات والتجارب الخاصة بالمنحدرين من أصل أفريقي، وأن توسع نطاق جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في تنفيذ هذه البرامج (الفقرة ٢٠). ويُطلب من الدول أيضا أن تضع خطط عمل وطنية ترمي إلى تعزيز التنوع والمساواة والعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص ومشاركة الجميع، أو التوسع فيها. وينبغي لهذه الخطط أن تهدف إلى تهيئة الظروف للجميع من أجل المشاركة الفعالة في صنع القرار، وإعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع مجالات الحياة على أساس عدم التمييز بوسائل منها الإجراءات والاستراتيجيات التصحيحية أو الإيجابية (الفقرة ١٨).

الإطار ٥

المكسيك: برنامج العمل للمنحدرين من أصل أفريقي

وضعت المكسيك برنامج عمل لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. ويشمل البرنامج إجراءات تتصل بالمجال التشريعي والسياسات العامة التي يستند إليها الاعتراف بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتوليد المعلومات الإحصائية، والعمل من أجل منع التمييز العرقي الذي يمسهم واستئصاله، والعمل من أجل مكافحة خطاب الكراهية، والأنشطة التعليمية المختلفة^(١).

(١) رد المكسيك على الاستبيان.

الإطار ٦

كوستاريكا: وضع سياسة وطنية لإقامة مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

اعتمدت كوستاريكا سياسة وطنية لإقامة مجتمع خال من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وأجريت، كجزء من عملية وضع هذه السياسة، عدة مشاورات في أنحاء البلد مع مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي، حتى تدرج آراؤهم وشواغلهم في السياسة الوطنية. وفي عام ٢٠١٩، سيتم تقييم السياسة الوطنية بهدف إعداد السياسة الوطنية الثانية لمكافحة التمييز العنصري^(١).

(١) رد كوستاريكا على الاستبيان.

الإطار ٧

السويد: خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وما شابهها من أشكال العداء وجريمة الكراهية

في عام ٢٠١٦، اعتمدت السويد خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية وما شابهها من أشكال العداء وجريمة الكراهية. وتُعرض في هذه الخطة عدة تدابير في هذا المجال، وتُشرع منذ ذلك الحين في اتخاذ مزيد من الإجراءات وتنفيذها. وتحدد الخطة المجموعات المختلفة التي تواجه العنصرية وما شابهها من أشكال العداء في السويد، بما فيها السويديون والمهاجرون المنحدرون من أصل أفريقي. وتعترف الخطة بأن كراهية المنحدرين من أصل أفريقي لا تزال موجودة في السويد اليوم. وينص بيان سياسة الحكومة الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ بوضوح على أن العمل من أجل تنفيذ الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية سيستمر وسيتم مكافحة الجرائم القائمة على كراهية الأجانب المقترفة ضد الأقليات مكافحة قوية^(١).

(١) رد السويد على الاستبيان.

٣٣ - وللتصدي لأشكال عدم المساواة العنصرية، يمكن اتخاذ تدابير خاصة لكفالة التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وهو ما تتوخاه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١ (٤)). وغالبا ما تقصر البرامج العامة أو العالمية للحد من عدم المساواة عن الوفاء بالاحتياجات الخاصة للمنحدرين من أصل أفريقي لأنها لا تتصدى لأشكال التمييز المحددة التي يواجهونها. وإذا لم تعالج هذه البرامج الأسباب الأساسية التي يقوم عليها انعدام المساواة مثل التمييز، وعدم المشاركة في العمليات السياسية والاستبعاد منها، فإنها لن تحقق المساواة على الإطلاق. وعلى سبيل المثال، فإنه رغم هبوط معدلات الفقر في بلدان كثيرة في أمريكا اللاتينية، ما زال المنحدرون من أصل أفريقي يعانون من معدلات فقر مرتفعة^(١٨). ويمكن أن تشمل التدابير الخاصة بسياسات العمل الإيجابي أو برامج موجهة على نحو خاص لمكافحة عدم المساواة.

٣٤ - ومن التحديات الهامة لتحديد عدم المساواة والحد منه عدم وجود بيانات مصنفة عن حالة المنحدرين من أصل أفريقي. ويمكن الاضطلاع بتقييمات متعمقة ودراسات أساسية للمجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي لتحديد العوائق التي تحول دون كسر حلقة الفقر، والحصول على فرص العمل، والتعليم، والصحة، والسكن اللائق، وحياة الأراضي. وينبغي نشر البيانات المستمدة من هذه التقييمات وإتاحتها على نطاق واسع لاستخدامها من جانب جميع مستويات الحكومة، والمجتمع المدني، والجهات الفاعلة الدولية.

United Nations Development Programme, "Políticas públicas para la inclusión social de la población (١٨) afrodescendiente", Panamá, 2011, pp.21-22.

الإطار ٨

سويسرا: جمع البيانات للتصدي لعدم المساواة

في سويسرا، تم جمع البيانات عن تجارب المنحدرين من أصل أفريقي وذلك عن طريق شراكة بين دائرة مكافحة العنصرية، واللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية، والمكتب الإحصائي الاتحادي. وتسجل هذه البيانات تصورهم للاتجاهات العامة نحوهم، وللعنصرية التي يتعرضون لها داخل المؤسسات الحكومية. وبفضل هذه البيانات، تُتخذ تدابير لمكافحة الأنماط التمييزية على الصعيد الاتحادي وصعيد الكانتونات^(١).

(١) رد سويسرا على الاستبيان.

الإطار ٩

صندوق الأمم المتحدة للسكان: تقديم الدعم للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات

يقدم صندوق الأمم المتحدة للسكان الدعم للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات السكانية وتصنيفها وتحليلها بهدف إدراج المنحدرين من أصل أفريقي وإنصافهم في السياسات الوطنية. وتشمل بعض الأمثلة شيلي، وكولومبيا، ونيكاراغوا، وهاييتي، وشيلي، حيث قدم الصندوق المساعدة التقنية لعمليات التحضير لجولة التعداد لعام ٢٠٢٠، مع كفالة إدراج متغير الأصل العرقي في عمليات المسح المتعلقة بالتعداد، وحصر المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من^(١)

(١) رد صندوق الأمم المتحدة للسكان على الاستبيان.

دال - الهدف ١٣ - اتخاذ تدابير عاجلة لمكافحة تغير المناخ وآثاره

٣٥ - يمكن لتغير المناخ أن يؤثر تأثيرا غير متناسب على المنحدرين من أصل أفريقي. إذ أنهم ممثلون، في كثير من البلدان، تمثيلا غير متناسب في المناطق المعرضة للمخاطر والكوارث الطبيعية المتصلة بالمناخ^(١٩). وذلك يمكن أن يؤثر تأثيرا شديدا على أعمال حقهم في التنمية، ومن واجب الدول أن تكفل على الصعيدين الوطني والدولي إدراج المنحدرين من أصل أفريقي على قدم المساواة في مبادرات بناء القدرة على الصمود في مواجهة آثار تغير المناخ والتكيف معها.

٣٦ - ويفتقر كثير من المنحدرين من أصل أفريقي أيضا إلى سبل الحصول على مسكن لائق أو غير ذلك من أشكال الحماية التي توفرها البنى التحتية التي يمكن أن تحميهم من الفيضانات أو

(١٩) انظر www.un.org/sustainabledevelopment/blog/2016/10/report-inequalities-exacerbate-climate-impacts-on-poor/

A/HRC/16/45/Add.1، الفقرات ٦٨؛ A/HRC/24/52/Add.2، الفقرة ٨٧؛

A/HRC/33/61/Add.2، الفقرة ٥٢.

الأعاصير أو غيرها من أشكال الكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ^(٢٠). وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان تُدعى الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم التمييز في تهيئة بيئة مأمونة وصحية، بما في ذلك ضمان أخذ الشواغل ذات الصلة في الاعتبار في العملية العامة لاتخاذ القرار بشأن البيئة (برنامج العمل، الفقرة ١١١(ب)). وتستحث الدول والمنظمات الدولية على وضع برامج محددة للمنحدرين من أصل أفريقي بشأن اتخاذ تدابير لمراقبة البيئة، ضمن جملة أمور (المرجع نفسه، الفقرتان ٥ و ٨ (ج))، بهدف التخفيف من آثار التدهور البيئي على حقوق الإنسان المتعلقة بهم.

٣٧ - وينبغي أن تأخذ التدابير المتعلقة بتغير المناخ في الاعتبار لدى تقييم المشاريع المحتملة التمييز الممارس ضد المنحدرين من أصل أفريقي والضرر الواقع عليهم. وينبغي أن تقيس البيانات المصنفة كيفية تأثر المنحدرين من أصل أفريقي بالمخاطر المتصلة بتغير المناخ، ويجب رصد التدابير المتخذة لإزالة الكوارث ذات الصلة بتغير المناخ لضمان عدم التمييز في وصولهم إلى خدمات الطوارئ والتعافي.

٣٨ - والمنحدرون من أصل أفريقي بحاجة إلى تكافؤ الفرص في الحصول على المعلومات والتعليم وبناء القدرة البشرية والمؤسسية المتعلقة بالتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه والحد من آثاره والإنذار المبكر به. وينبغي الاضطلاع بتقييمات للمخاطر لتقييم احتياجات المجتمعات الضعيفة من أجل تصميم استراتيجيات للحد من تعرضهم للأضرار الناجمة عن تغير المناخ. ولا بد من وضع استراتيجيات لمواجهة هذه الأخطار بمشاركة تامة من جانب المجتمعات المحلية المتضررة.

الإطار ١٠

إدارة التواصل العالمي: المشاركة في برامج التخطيط لمواجهة تغير المناخ والتخفيف من آثاره ومقاومته

تقدم إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة الدعم للمنحدرين من أصل أفريقي في مجال توثيق تجاربهم فيما يتعلق بتغير المناخ بهدف إكمال تبادلها مع العاملين في مجال الوقاية من آثاره والتخفيف منها. فعلى سبيل المثال، قام مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوغوتا، بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي، بإنتاج فيديو قصير متاح على يوتيوب عن مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي في المنطقة الواقعة على ساحل المحيط الهادئ من كولومبيا بشأن تكيفهم مع تغير المناخ مع التركيز على الأمن الغذائي والجنسين^(١).

(١) رد إدارة التواصل العالمي على الاستبيان.

هاء - الهدف ١٦ - التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمل فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات

٣٩ - تعد كفالة المساءلة وإتاحة فرص متكافئة للمنحدرين من أصل أفريقي للوصول إلى العدالة ضرورة لبناء مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع. والحق في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة دون

(٢٠) انظر ECLAC, Situación de las personas afrodescendientes en América Latina y desafíos de políticas para la garantía de sus derechos, Santiago: ECLAC (2017), p.78; A/HRC/27/68/Add.1, para 103.

تميز مكفول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٢٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (أ)). ويؤكد الهدف ١٦ من جديد على الحق في الوصول إلى العدالة دون تمييز، وتُدعى الدول إلى تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة وإنفاذها (الغاية ١٦ - ب)، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وضمان تكافؤ فرص الجميع في اللجوء إلى القضاء (الغاية ١٦-٣).

٤٠ - ويواجه المنحدرون من أصل أفريقي في أحيان كثيرة التمييز في سبل الوصول إلى القضاء عندما يقعون ضحايا للانتهاكات وفي إدارة نظام القضاء على السواء. فعندما يقعون ضحايا للانتهاكات، وبخاصة المتصلة بالعنصرية أو التمييز العنصري، غالبا ما يعجزون عن اللجوء إلى القضاء بسبب طائفة من العوامل منها عدم توافر الموارد المالية، والتمييز الجغرافي، وانعدام الوعي بإنفاذ القانون، وعدم التعويل على مؤسسات الدولة^(٢١). والعنصرية داخل نظم القضاء يمكن أن تشمل رفض الشرطة تلقي الادعاءات أو تسجيلها، وعدم معالجة السلطات القضائية للشكاوى، ورفض المحاكم لشكاوى التمييز بسبب عدم توافر الأدلة، أو عدم تجريم أشكال السلوك من هذا القبيل أو تعريفها بوضوح في القانون^(٢٢). وكثير من المنحدرين من أصل أفريقي لا يبلغون في أحيان كثيرة عن حالات التعرض للعنصرية خوفا من تعرضهم لمزيد من الإيذاء.

٤١ - ويواجه المنحدرون من أصل أفريقي التمييز والعنف وانتهاكات حقوقهم في جميع مجالات إدارة نظام العدالة، بما في ذلك الإفراط في إجراءات الشرطة في المجتمعات والمناطق التي يعيشون فيها، والمعدلات العالية للغاية من قسوة الشرطة، والتنميط العنصري، وإصدار أحكام أشد قسوة، والحبس الجماعي، وتردي أوضاع السجون.

٤٢ - ويولي برنامج أنشطة العقد اهتماما خاصا لاتخاذ تدابير من أجل تحسين سبل اللجوء إلى القضاء، في الماضي والحاضر، بما في ذلك التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المنحدرين من أصل أفريقي (الفقرة ١٧). وترى لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم ٣٤ أنه ينبغي للدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان تكافؤ الفرص أمام المنحدرين من أصل أفريقي في الوصول إلى نظام العدالة، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة القانونية، وتيسير إقامة الدعاوى الفردية أو الجماعية، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على الدفاع عن حقوقهم (الفقرة ٣٥). وتُدعى الدول في إعلان وبرنامج عمل ديربان إلى أن تتخذ خطوات محددة لضمان وصول جميع الأفراد، وبخاصة المنحدرون من أصل أفريقي، إلى نظام إقامة العدل على نحو كامل وفعال (برنامج العمل، الفقرة ١٢).

(٢١) Inter-American Commission on Human Rights, *The situation of people of African descent in the Americas*, (OEA/Ser.L/V/II. Doc.62, 5 December 2011, para.123 and 133).

(٢٢) UNDP, *Derechos de la población afrodescendiente de América Latina: Desafíos para su implementación*, Panamá, 2012.

الإطار ١١

بيرو والبرتغال: اتخاذ التدابير لكفالة وصول ضحايا التمييز العنصري إلى العدالة

في عام ٢٠١٨، اعتمدت بيرو خطة عمل لكفالة وصول البيرويين المنحدرين من أصل أفريقي إلى العدالة. وفي عام ٢٠١٩، اعتمد مشروع القانون رقم 03793/2018-PE لمنع العنصرية والتمييز والقضاء عليهما ومعاقبة مرتكبيهما، بما في ذلك عن طريق دعم المجموعات ضحية التمييز العنصري، وتوعية الجمهور بهذه المسائل^(أ).

واعتمدت البرتغال القانون رقم ٢٠١٧/٩٣، المعدل للإطار القانوني بشأن منع التمييز القائم على الأصل العنصري أو العرقي وحظره ومكافحته. ويعلن القانون الجديد عدم قانونية رفض توريد السلع أو تقديم الخدمات على أساس الأصل العنصري أو العرقي. ويتضمن مواد بشأن مبدأ المساواة في المعاملة (المادة ١٣(١)) وحظر التمييز (المادة ١٣(٢))^(ب).

(أ) رد بيرو على الاستبيان.

(ب) رد البرتغال على الاستبيان

٤٣ - وللتصدي للعنصرية والتمييز العنصري في إقامة العدالة، ينبغي لمؤسسات إنفاذ القانون والقضاء ودوائر السجون أن تضع إجراءات منهجية لجمع بيانات مصنفة عبر جميع مجالات نظام القضاء لإبراز أشكال عدم المساواة التي يعاني منها المنحدرون من أصل أفريقي^(٢٣). وتُدعى الدول بموجب الهدف ١٦ إلى قياس نسبة السكان الذين يبلغون عن إحساسهم شخصياً بالتمييز ضدهم أو بالتحرش بهم في الشهور الإثني عشر السابقة على أساس شكل من أشكال التمييز المحظور وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (المؤشر ١٦ - ب-١).

٤٤ - وينبغي للدول أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة لتدريب موظفي نظام القضاء وتوعيتهم وتنفيذ سياسات ترمي إلى منع التمييز العنصري في إقامة العدل. ومن المهم أن يعكس العاملون في نظام القضاء تنوع المجتمع. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول بالتشجيع على تجنيد السكان المنحدرين من أصل أفريقي في صفوف أفراد الشرطة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (التوصية العامة رقم ٣٤، الفقرة ٤٠) وتنظيم برامج تدريبية للموظفين العموميين ولوكالات إنفاذ القانون بهدف منع ممارسة الظلم على أساس التحيز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي (المرجع نفسه، الفقرة ٤١).

(٢٣) A/HRC/4/39، الفقرتان ٧٠ و ٧٦.

الإطار ١٢

ألمانيا: تدريب الموظفين القضائيين على استئصال العنصرية المؤسسية

في ألمانيا، أعدت وزارة العدل وحماية المستهلك الاتحادية، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان نماذج تدريبية بشأن العنصرية للقضاة والمدعين العامين. والغرض من النماذج التدريبية هذه هو مساعدة الموظفين القضائيين على الاستجابة على نحو مناسب للأعمال التي دافعها الكراهية، وأخذ تجربة المتضررين بالعنصرية في الاعتبار في عملهم، ومن ثم كفالة وصولهم إلى العدالة دون تمييز^(١).

(١) رد ألمانيا على الاستبيان.

الإطار ١٣

إسبانيا: مكافحة جرائم الكراهية

اعتمد في إسبانيا عدد من تدابير التصدي لجرائم الكراهية المرتكبة ضد المجتمعات المنحدرة من أصل أفريقي. وأصدر وزير الدولة للأمن توجيهها بوضع بروتوكول عمل لهيئات وقوات الأمن بشأن كيفية التصدي لجرائم الكراهية، بما فيها تلك المرتكبة بدافع عنصري. ويضع هذا البروتوكول تعريفا قانونيا لجرائم الكراهية، ويتضمن مبادئ توجيهية بشأن كيفية معاملة الضحايا بطريقة حساسة ومهنية^(١).

(١) رد إسبانيا على الاستبيان.

٤٥ - ولكفالة المساءلة في جميع المؤسسات، ينبغي أن تُنشئ الدول آليات وهيئات رقابة داخلية وخارجية فعالة بشأن تقديم الشكاوى، دعما لتشريعات وسياسات مكافحة التمييز. وينطبق ذلك على سلوك الشرطة وغيرها من مؤسسات إنفاذ القانون كما ينطبق على مؤسسات الدولة الأخرى^(٢٤). ومن الضروري أيضا، لإقامة مجتمعات خاضعة للمساءلة ومسالمة وشاملة للجميع، إنشاء آليات ملائمة للمشاركة الحرة النشطة والفعالة من قبيل عمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على اتخاذ القرارات التي تمس حياة المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعاتهم وأقاليمهم.

واو - الهدف ١٧ - تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

٤٦ - يؤكد إعلان الحق في التنمية على الحاجة إلى التعاون الدولي من أجل إعمال حقوق الإنسان وتحقيق التنمية. فمن واجب الدول، على سبيل المثال، أن تتخذ خطوات، فرديا وجماعيا، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالا تاما (المادة ٤ ((١)). وعلاوة على ذلك، ينبغي لجميع الدول أن تتعاون بغية تعزيز وتشجيع وتدعيم الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين (المادة ٦)، ومن واجبها أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨.

تعرض التنمية (المادة ٣). ومن ثم يقع على عاتق الدول ثلاث مسؤوليات تضطلع بها على ثلاثة مستويات: (أ) داخليا، عن طريق وضع سياسات وبرامج إنمائية وطنية لصالح الأشخاص المشمولين بولاياتها؛ (ب) دوليا، عن طريق اعتماد وتنفيذ سياسات تتجاوز حدود ولاياتها؛ (ج) جماعيا، من خلال الشراكات العالمية والإقليمية^(٢٥).

٤٧ - ويمكن للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف أن يساعد الحكومات على تبادل الممارسات الجيدة، والتعاون والتآزر التقنيين بشأن عناصر أساسية يشملها الهدف ١٧ من قبيل المساعدة الإنمائية، والتحويلات، والتكنولوجيا، والتجارة، والتنظيم المالي، والاستثمار، والديون، وجمع البيانات، واستقرار الاقتصاد الكلي، والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين.

٤٨ - ولا يتيسر غالبا للمنحدرين من أصل أفريقي المشاركة بصورة تامة في الشراكة العالمية لتحقيق التنمية المستدامة ويظلون مهمشين في كثير من الحوارات التي تجري على الصعيد الوطني بشأن التنمية. وتشهد حدة المشاكل المتعلقة بعدم المشاركة في المناطق الأكثر فقرا ذات البنى التحتية المحدودة والاستثمار المنخفض في خدمات مثل الصحة والتعليم، حيث قد تكون حالة المنحدرين من أصل أفريقي أكثر صعوبة.

٤٩ - وأكدت الدول من جديد في إعلان وبرنامج عمل ديربان على أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومن أجل تحقيق أهداف الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (ديباجة الإعلان). وفيما يتعلق بتنمية المنحدرين من أصل أفريقي، دعت الدول إلى التعاون الدولي من أجل الاضطلاع باستثمارات إضافية في نظم الرعاية الصحية، والتعليم، والصحة العامة، والكهرباء، ومياه الشرب، والمراقبة البيئية، فضلا عن مبادرات العمل التصحيحي أو الإيجابي الأخرى، في المجتمعات التي أغلبها من المنحدرين من أصل أفريقي (برنامج العمل، الفقرة ٥). ويحدد برنامج أنشطة العقد التعاون الدولي بوصفه هدفا رئيسيا يتمثل في: تعزيز العمل والتعاون وطنيا وإقليميا ودوليا فيما يتعلق بتمتع المنحدرين من أصل أفريقي بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، ومشاركتهم الكاملة وعلى قدم المساواة في جميع جوانب الحياة في المجتمع (الفقرة ٩ (أ)) وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم ٣٤ بالعمل مع المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية، على ضمان مراعاة الحالة الاقتصادية والاجتماعية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي عند تنفيذ مشاريع التنمية أو المساعدة التي تدعمها هذه الجهات (الفقرة ٥٤).

٥٠ - وتستتبع المسؤوليات ذات الصلة بالتعاون الدولي الاعتراف بأن البلدان الأكثر فقرا قد تحتاج إلى موارد مالية إضافية من أجل إعمال حق جميع السكان المشمولين بولايتها في التنمية. وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان تُدعى المنظمات المالية والإنمائية الدولية إلى إيلاء أولوية خاصة، وتخصيص قدر كاف من التمويل، في حدود اختصاصاتها وميزانياتها، لتحسين حالة الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، من خلال عدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة (برنامج العمل، الفقرة ٨ (أ)). ودعت الجمعية العامة في قرارها ١٦/٦٩ بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الدول الأعضاء

(٢٥) انظر www.ohchr.org/Documents/Publications/FSheet37_RtD_EN.pdf فيما يتعلق بالوثيقة المرفقة. A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2

وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض (الفقرة ٦) للمساعدة في تنفيذ برنامج أنشطة العقد.

٥١ - وينبغي للمساعدة الإنمائية الرسمية أن تستهدف أقل البلدان موارد، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المجموعات الأكثر ضعفا وتهميشا، بما في ذلك المنحدرون من أصل أفريقي. ويدعو برنامج أنشطة العقد المجتمع الدولي إلى إعطاء الأولوية العليا للبرامج والمشاريع المصممة خصيصا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي (الفقرة ٢٨).

٥٢ - وللتعاون الدولي أهميته لتوفير الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات للدول من أجل أعمال حقوق الإنسان. ويمكن للدول أن تتبادل الممارسات الجيدة والتدريب للموظفين الحكوميين في مجالات متنوعة مثل نظام القضاء، وتحسين الإحصاءات القومية لقياس عدم المساواة، وإنشاء مؤسسات وعمليات لكفالة مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في التخطيط الإنمائي. ويمكن للدعم المقدم من التعاون التقني أن يركز على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي المنبثقة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدولي الشامل)، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإقليمية، وتوصيات آليات الرصد الإقليمية، ووضع خطط عمل وطنية بشأن المجالات ذات الأولوية، من قبيل مكافحة التمييز العنصري.

٥٣ - وينبغي أن يكون للمشاركة الهادفة من جانب المنحدرين من أصل أفريقي دور في جميع شراكات أصحاب المصالح المتعددين، ومبادرات التعاون التقني وبناء القدرات. وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان تُحث المؤسسات الإنمائية ووكالات الأمم المتحدة بصورة خاصة على تنفيذ مشاريع خاصة، عبر القنوات المناسبة وبالتعاون مع الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على الصعيد المجتمعي، ولتيسير تبادل المعلومات والدراسة التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات (برنامج العمل، الفقرة ٨ (ب)).

الإطار ١٤

هيئة الأمم المتحدة للمرأة في البرازيل وهولندا: تمكين البرازيليات المنحدرات من أصل أفريقي من الحد من عدم المساواة في البرازيل

تسهم هيئة الأمم المتحدة للمرأة في البرازيل، من خلال مشروع الدعوة والاتصال المعنون "المرأة السوداء: نحو تحقيق عالم المناصفة في عام ٢٠٣٠"، الذي تدعمه هولندا، في تعزيز قدرة الناشطات السود على المشاركة في التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى الحد من عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك التدابير التي تضطلع بها لجنة وضع المرأة^(١).

(١) رد هيئة الأمم المتحدة للمرأة في البرازيل على الاستبيان.

٥٤ - ويدعو برنامج أنشطة العقد الدول إلى أن تسهم في استعادة الضحايا لكرامتهم، بعد المعاناة التي قاسها المنحدرون من أصل أفريقي نتيجة لممارسات الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، والمآسي التي حدثت في الماضي

الفقرات ١٧ (ط - ك)). ولوحظ فيه أن بعض الدول قد بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسباً، لما ارتكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق، بينما دعيت الدول الأخرى إلى اتخاذ خطوات مماثلة آخذة في الاعتبار التزاماتها الأخلاقية. والاعتراف الكامل بمظالم الماضي هو أساس بناء لإعمال حق المنحدرين من أصل أفريقي في التنمية.

الإطار ١٥

منظمة الدول الأمريكية ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية: شراكات أصحاب المصلحة المتعددين مع المجتمع المدني والبرلمانيين

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية خطة عمل إقليمية لعقد المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين (٢٠١٦-٢٠٢٥)^(أ). وأنشئت آلية تعاون دولي إضافية للمساعدة في تنفيذ خطة العمل. وأنشئت شبكة البلدان الأمريكية للسلطات الرفيعة المستوى المعنية بسياسات السكان المنحدرين من أصل أفريقي في اجتماع البلدان الأمريكية الأول للسلطات الرفيعة المستوى المعنية بسياسات السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وسيعمل أعضاء الشبكة على تدعيم الحوار والتعاون بين السلطات الوطنية من أجل تعزيز السياسات المتعلقة بالمنحدرين من أصل أفريقي^(ب).

وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، أتمت وكالة الحقوق الأساسية دراسة استقصائية وتقريراً بشأن وضع السود في الاتحاد الأوروبي (٢٠١٨). وبالإضافة إلى توفير بيانات هامة من أجل الرصد والمساءلة فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، يشير التقرير بإيجاز إلى جهود التعاون الدولي الأخرى، مثل إنشاء الفريق المشترك المعني بمكافحة العنصرية والتنوع التابع للبرلمان الأوروبي^(ج).

(أ) انظر www.oas.org/en/sare/documents/res-2891-16-en.pdf.

(ب) انظر www.oas.org/en/media_center/the-decade-for-people-of-african-descent.asp.

(ج) انظر <https://fra.europa.eu/en/publication/2018/eumidis-ii-being-black>.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٥ - تركز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتسترشد بإعلان الحق في التنمية، وتوفر إطاراً شاملاً يمكن أن يكون نقطة مرجعية وحافزاً لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. والخطوة الأولى التي يتعين على الدول اتخاذها للوفاء بالتزاماتها بعدم ترك أحد خلف الركب هي الاعتراف بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ممارسات لا تزال تمثل عوائق هيكلية ونظمية أمام تحقيق التنمية المستدامة للمجموعات التي تواجه التمييز، ومنها المنحدرون من أصل أفريقي.

٥٦ - وتمشيا مع الالتزامات الواردة في خطة عام ٢٠٣٠ بعدم ترك أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى من هم أشد تضرراً عن الركب، هناك حاجة ملحة لاتخاذ إجراءات منسقة لإعمال حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي، وغيرهم من المجموعات التي تواجه تمييزاً تاريخياً وهيكلية. وينبغي معالجة عدم المساواة في حصول المنحدرين من أصل أفريقي على حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مثل العمل الإيجابي أو غير ذلك من السياسات والبرامج الهادفة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ برنامج أنشطة العقد.

٥٧ - ويمكن لإتاحة الفرص للتعليم الجيد أن تسهم في تمكين المنحدرين من أصل أفريقي من التنافس على قدم المساواة مع غيرهم في سوق العمل. وعلاوة على ذلك، ينبغي للمناهج الدراسية أن تقدم سردا دقيقا لثقافة المنحدرين من أصل إفريقي وإسهاماتهم وتاريخهم، وأن تتضمن مناقشة الرق، وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار.

٥٨ - وللمنحدرين من أصل أفريقي الحق في الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات، والتعليم، والقدرة البشرية والمؤسسية على التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والحد من آثاره والإنذار المبكر به. وينبغي تقديم دعم خاص للمنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في مناطق معرضة بشكل خاص لتغير المناخ مثل المناطق الساحلية، مع إيلاء الاحترام الواجب لمواقفتهم على استراتيجيات التخفيف من تلك الآثار.

٥٩ - وينبغي للجهود المبذولة لتحسين جمع البيانات من أجل قياس التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة أن تكفل اشتغال البيانات المصنفة على المنحدرين من أصل أفريقي وإشراكهم في المشاورات المتعلقة بإصلاح البيانات. ويشمل ذلك بيانات قياس التمييز المتداخل الذي يعاني منه المنحدرون من أصل أفريقي، بمن فيهم النساء، والأطفال، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمتليات، والمتليون، ومزدوجو الميل الجنسي، ومغايرو الهوية الجنسية، وحاملو صفات الجنس، والمسنون، والمهاجرون، واللاجئون، والمشردون داخليا. وينبغي للمنحدرين من أصل أفريقي المشاركة في عملية جمع البيانات، وينبغي أن تتاح لهم البيانات المجمعة لرصد تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويُعد المنحدرون من أصل أفريقي ومنظمات المجتمع المدني الخاصة بهم أيضا أصحاب مصلحة رئيسيين في رصد وتنفيذ تلك الأهداف، ويُشجّع الاضطلاع بمبادرات مشتركة بين الدول والمجتمع المدني لهذا الغرض.

٦٠ - وينبغي أن يكون لمشاركة المنحدرين من أصل أفريقي دور في جميع الشراكات ذات الصلة لأصحاب المصلحة المتعددين، وفي التعاون التقني وفي مبادرات بناء القدرات. وينبغي للدول والمؤسسات الدولية، وفقا للالتزام الوارد في خطة عام ٢٠٣٠، بعدم ترك أحد خلف الركب، أن تخصص جزءا أكبر من تمويلها للبرامج المحددة الموجهة نحو المجموعات التي تواجه التمييز، مثل المنحدرين من أصل أفريقي.